



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وإعلانات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبم والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 60 إلى 17 ح ج ب 50 - 200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	شهر	سنة	
	80 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	100 د.ج	
	150 د.ج		70 د.ج		
	سما فيها نفقات الإرسال				

من النسخة الأصلية : 1000 د.ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 2000 د.ج ومن العدد للستين السابقة : 1500 د.ج وتسلم العهاس مجانا للمشتركين المطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1500 د.ج ومن النشر على أساس 15 د.ج للسطر

فهرس

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 محرم عام 1399 الموافق 18
ديسمبر سنة 1978 يتضمن الحاق رئيس غرفة بالمجلس
القضائى لوهران بوزارة الدفاع الوطنى .
1100

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 محرم عام 1399 الموافق 15
ديسمبر سنة 1978 يتضمن تعيين ضباط وضباط صف
قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية بالنسبة للبننة
القضائية 1978 - 1979 .
1100

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 محرم عام 1399 الموافق 10
ديسمبر سنة 1978 يتضمن احدات لجنة للصفقات بالمكتب
الوطنى للحليب ومشتقاته .
1102

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1399 الموافق 11 ديسمبر سنة 1978
يتضمن تأليف اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض
أسلاك الموظفين برئاسة الجمهورية .
1098

وزارة الدفاع الوطنى

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة فى 18 محرم عام 1399 الموافق
18 ديسمبر سنة 1978 تتضمن تمديد مهام قضاة لدى المحاكم
العسكرية .
1100

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1398 الموافق 28 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تحديد قائمة التلاميذ الناجحين في امتحان التخرج من دورة تكوين المفتشين الرئيسيين للتجارة دفعة : 1974 - 1978 . 1108

وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1398 الموافق 20 نوفمبر سنة 1978 يتضمن ترتيب آثار تيهرت - تاقدامت (تيارت) بين الاماكن التاريخية . 1108

قرار مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1398 الموافق 20 نوفمبر سنة 1978 يتضمن ترتيب قلعة وحسن المعدومين و آثار سور مدينة عنابة، بين الاماكن التاريخية . 1109

قرار مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1398 الموافق 20 نوفمبر سنة 1978 يتضمن ترتيب جامع سيدي أحمد بن يوسف الواقع في مدينة مليانة، بين الاماكن التاريخية . 1109

قرار مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1398 الموافق 20 نوفمبر سنة 1978 يتضمن ترتيب ايكجان الواقع في دائرة العين الكبيرة، بين الاماكن التاريخية . 1110

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1399 الموافق 11 ديسمبر سنة 1978 يتعلق ببرامج الدروس بمعهد التقنيات الفندقية والسياحية في تيزي وزو . 1110

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1399 الموافق 11 ديسمبر سنة 1978 يتعلق ببرامج الدروس بمعهد التقنيات الفندقية الموجودة في بوسعادة . 1113

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1399 الموافق 11 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم امتحان التخرج من معهد التقنيات الفندقية والسياحية في تيزي وزو . 1114

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1399 الموافق 11 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم امتحان التخرج من معهد التقنيات الفندقية الموجودة في بوسعادة . 1116

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1398 الموافق 29 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم اللجان المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة الداخلية . 1104

وزارة المالية

قرارات مؤرخة في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 تتضمن اعتماد شركات بعنوان قانون الاستثمارات . 1104

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة بريدية . 1106

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يتضمن احداث وكالتين بريديتين . 1106

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يتضمن منح الشركة الوطنية للحديد والصلب رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي . 1106

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يتضمن منح شركة «بيطون آند مونيربو» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشتها بسيدي بلعباس . 1107

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يتضمن منح شركة «بيطون آند مونيربو» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشتها الواقعة بقسنطينة . 1107

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يتضمن منح شركة «بيطون آند مونيربو» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشتها الخاصة بالشركة الوطنية للصناعات الكيماوية بمليانة . 1108

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1399 الموافق 11 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تأليف اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض اسلاك الموظفين برئاسة الجمهورية .

موجب قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1399 الموافق 11 ديسمبر

سنة 1978، يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين عن الادارة ضمن اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالاعوان الاداريين والعمال المهنيين من الصنف الاول والثاني والثالث، وسائقى السيارات من الصنف الاول والثاني، وأعوان المصالح :

الاعضاء المرسمون :

- محمد تازير مدير الادارة العامة،
- محمد زينات،

ويعلن انتخاب الموظفين الآتية أسماؤهم ممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الحاصه بسائقى السيارات من الصنف الثانى :

الاعضاء المرسمون :

- محمد الشريف تيبب،
- على زروق.

الاعضاء النواب :

- محمد علام،
- على شحلووف.

ويعلن انتخاب الموظفين الآتية أسماؤهم ممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الحاصه بالعمال المهنيين من الصنف الاول :

الاعضاء المرسمون :

- محمد الهاشمى،
- رابح عز الدين،

الاعضاء النواب :

- فضيل مهدي،
- عبد اللطيف شرفوح.

ويعلن انتخاب الموظفين الآتية أسماؤهم ممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الحاصه بالعمال المهنيين من الصنف الثانى :

الاعضاء المرسمون :

- أحمد دراجي،
- جعفر جناد.

الاعضاء النواب :

- الزهراء بوزيد،
- محمد مهدي.

ويعلن انتخاب الموظفين الآتية أسماؤهم ممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الحاصه بالعمال المهنيين من الصنف الثالث :

الاعضاء المرسمون :

- الوناس جندو،
- محمد بلاش.

الاعضاء النواب :

- محمد دزيرى،
- فاطمة ملوكة.

الاعضاء النواب :

- الهادى ثابتى نائب مدير،
- عبد القادر التيجانى نائب مدير،

ويعلن انتخاب الموظفين الآتية أسماؤهم ممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الحاصه بالاعوان الاداريين :

الاعضاء المرسمون :

- عمر سباعى،
- عبد القادر عمورى،

الاعضاء النواب :

- محمد نطفى،
- عمر حامى.

ويعلن انتخاب الموظفين الآتية أسماؤهم ممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الحاصه بالاعوان الاصاريين على الآلة الكاتبة :

الاعضاء المرسمون :

- مختار بو جنانة،
- السيدة حنيفة بن منصور،

الاعضاء النواب :

- السيدة فضيلة بن طياب،
- الأنة نسيمة حساين.

ويعلن انتخاب الموظفين الآتية أسماؤهم ممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الحاصه باعوان المصالح :

الاعضاء المرسمون :

- أحمد عزوز،
- حموش حموش،

الاعضاء النواب :

- محمد قريمط،
- سعيد بوسلوب.

ويعلن انتخاب الموظفين الآتية أسماؤهم ممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الحاصه بسائقى السيارات من الصنف الاول :

الاعضاء المرسمون :

- خليفة نوبلى،
- محمد السعيد بجاوى،

الاعضاء النواب :

- ابراهيم مودولية،
- الطاهر صلاح الدين.

الجزائري التعاوني للاحتياط الاجتماعي لموظفي الجزائر، وللصندوق العام الجزائري للتقاعد، من المصدر، وتوقع مباشرة لهاتين الهيئتين من طرف وزارة الدفاع الوطني. وتحمل هذه الوزارة المساهمة المتعلقة بتثبيت الخدمات المقدمة من طرف المعنى خلال التحاقه بالادارة المركزية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 محرم عام 1399 الموافق 15 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تعيين ضباط وضباط صف قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية بالنسبة للسنة القضائية 1978 - 1979 .

بموجب قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1399 الموافق 26 ديسمبر سنة 1978 يعين الضباط وضباط الصف الميينه اسماؤهم فيما يلي قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية بالنسبة للسنة القضائية 1978 - 1979 .

- | | |
|-----------------------|-----------------------|
| - يوسف بن الصيد | - صالح سيد علي بلعربي |
| - سي محمد أويدير شيكر | - علي عمارة مادي |
| - عمار الازعر | - أحمد وزاني |
| - أحمد غبالو | - محمد كلول |
| - بلقاسم رامول | - الصادق بوطايب |
| - محمد بركان | - عبد الكريم عربي |
| - يوسف بوسلة | - عبد المجيد حالدي |
| - يوسف بوقنة | - الطاهر سعدون |
| - ادريس مومني | - محمد بوسيف |
| - قرمي الاشطر | - نور الدين حسيني |
| - محمد دوريج | - حمو مواسه |
| - علي معمريه | - السعيد فرجاوي |
| - محمد العربي | - محمد دبي |
| - نور الدين منال | - عبد القادر بن زاجية |
| - محمد رمال | - أحسن معايقية |
| - عبد الكريم خلاصي | - جيلالي العمري |
| - رشيد عنقاق | - حسين شقرون |
| - عتلال مجبر | - عمار زغيب |
| - عبد الحق عياش | - محمد أورمضان عليلش |
| - محمد جبار | - محمد الامرش |
| - حمة جريبي | - محرز بلعروسي |
| - عبد القادر بوشعيب | - محمد لواني |
| - عياشي بناني | - أحمد بن دومة |
| - الزبير حرابي | - جلول الاخضري |
| - مصطفى معزوزي | - عز الدين بوشيجة |
| - محمد بوبكري | - محمد أو كينة |
| - الاخضر بوباية | - عبد العزيز بن عرفة |
| - عمر قارة | - عمار بوشلوق |
| - محمد بطوشة | - السعيد موفق |
| - محمد بساس | - العمرى شريفى |

ويعين السيد محمد تازير مدير الادارة العامة رئيسا للجان المتساوية الاعضاء المشار اليها اعلاه، وعند حصول مانع له يخلفه السيد محمد زينات.

وزارة الدفاع الوطني

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 18 محرم عام 1399 الموافق 18 ديسمبر سنة 1978 تتضمن تمديد مهام قضاة لدى المحاكم العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1399 الموافق 18 ديسمبر سنة 1978 تمدد مهام السيد عبد الرحمن بن عطو المساعد الاول للنائب العام بالمجلس القضائي في الاصنام بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بالبلدية مدة عام واحد، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1978

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1399 الموافق 18 ديسمبر سنة 1978 تمدد مهام السيد العربي بو عبد الله نائب رئيس المجلس القضائي في وهران بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية في وهران مدة عام واحد، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1978.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1399 الموافق 18 ديسمبر سنة 1978 تمدد مهام السيد عبد الحميد لعروسي رئيس غرفة لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة مدة عام واحد، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1399 الموافق 18 ديسمبر سنة 1978 تمدد مهام السيد بلاحة لوني القاضي بمحكمة بشار بصفته نائب رئيس المحكمة العسكرية في وهران مدة عام واحد، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1978.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1399 الموافق 18 ديسمبر سنة 1978 تمدد مهام السيد محمود زومر مساعد نائب الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية بوهران مدة عام واحد، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1978.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1399 الموافق 18 ديسمبر سنة 1978 يتضمن الحاق رئيس غرفة بالمجلس القضائي لوهران بوزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1399 الموافق 18 ديسمبر سنة 1978 يلحق السيد محي الدين بن عيسى رئيس غرفة بالمجلس القضائي في وهران بوزارة الدفاع الوطني للمرة العاشرة مدة سنة، ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1978. تقتطع المساهمات والاشتراكات الواجب دفعها الى الصندوق

- فؤاد جباري	- الاخضر بن سجراري	- بوعيسى حمادين	- ابراهيم ابراهيمي
- علي بوسلامة	- علي كشرود	- بوبكر داري	- جلول معاشو
- يحيى سنوساوي	- محمد أمقران قاصد	- يوسف مسعودان	- سهيل مبراك
- عامر العابد	- حاج مو لسهول	- الاخضر هياق	- محمد بوسعيد
- محمد بن عبد الله	- الاخضر يعقوبي	- محند أوجمة سماني	- محمد فكيرو
- نور الدين زيان	- يونس مناصرية	- جلول بحوط	- عبد الحميد بن عيسى
- عبد الكريم أوحمد	- ابن عبد الله بودوحية	- محمد بختي	- محمد الشريف رقوى
- عبد القادر شفاع	- محمد السعيد مغني	- حاج بوجليدة	- عبد الرحمن بن عصمان
- محي الدين دريش	- عبد الله سنصري	- علي كعرار	- الصغير زروقى
- السعيد بن السعيد	- عبد القادر طربيش	- عبد العزيز بن زرقة	- محمد بوقرة
- أحمد بلعربي	- جيلالي ساحل	- مخلوف مخي	- محمد أرزقى حاج العربي
- عبد الله بوجلال	- أحمد بورزاق	- فاروق الزيان	- البشير عمامرة
- عمر مراحي	- نور الدين مفار	- عمار بن جاب الله	- محمد يوسفى
- محمد دحيسى	- عبد الكريم بوعبد الله	- البشير دغموشى	- عثمان عطارسية
- عمر هندل	- محمد الطيب بن حديد	- الطاهر بحفيس	- محمد دعاس
- بوتوشنت زيات	- مصطفى كريم	- أحمد تركية	- محمد الطيب فرصادو
- أحسن زراري	- محمد مخفي	- البشير شراق	- بوالسعد سرباح
- بوعلام صامت	- محمد ثابت	- محمد غمري	- عمار سقا
- مسعود حيمش	- علي كوابيش	- أحمد سعیدی	- رشيد زموري
- مسعود بوشعيب	- محمد ساسي	- رشيد خالف	- حميد قورش قورش
- حسن عثمانى	- السعيد بوسلمة	- أحمد سقيني	- جيلالي عروس
- عبد القادر دليمي	- محمد عاشور مبارك	- مسعود بلهوارى	- البشير قمراد
- الاخضر بخيت	- أحمد قرناجي	- العيد قري	- محمد داود خالدى
- خليفة شلولى	- أحمد بوبكر	- عمار عياد	- محمد هواره
- محمد زمايلي	- عبد القادر صائم	- أحمد عيسىوى	- عمار عمران
- رابح تادريست	- محمد السعيد نايت عبد	- اسماعيل بلوطى	- الاخضر يعقوب
- مختار بكيري	- العزيز	- محمد دومام	- عبد القادر خضراوى
- محمد طاحين	- أحمد جنان	- بوسعود بدران	- أحمد بولقمح
- سفير بر	- محمد بن عزوز	- محمد أمقران هرون	- عمار بن شلابي
- حسن زيود	- أحمد ونيس	- جلول أبركان	- السعيد بوشراين
- حميد فکان	- علاوة قاسي	- عيسى بن صار	- المختار ماش
- غوتي فصلة	- العيد كلام	- حسن نواهد	- صالح لعدول
- الطيب صالحى	- عبد القادر اسماعيل	- الازهرى برکان	- رشيد بلاش
- سليمان بولبيار	- ميلود ميلوة	- حسن بومعيزة	- عمار كيمم
- زين شرياحة	- سيد أحمد حمادى	- محمد خضروى	- محمد الحبيب مقرانى
- جمول نسيب	- محمد يغمم	- عبد الرزاق شايلي	- محمد بوبلاطة
- محمد بودى	- الشريف عمارة	- عمار عمارى	- أرزقى دغديش
- محمد مغربي	- عبد القادر سلطان	- الهادى بو علي	- محمد لعتيقي
- ميلود مايطه	- مسعود شليحي	- البشير بوسكين	- مسعود بن ناصر
- محمد السماوى	- بلهادى رضوان	- بلقاسم بسباس	- خميسى طاير
- مالك مالك	- أحمد عكروى	- عبد القادر دب	- هاشمى تيغا
- حسين صمادى	- عامر عواد	- مسعود بلهادي	- عبد الحميد عزى
- بلقاسم بن بوزة	- الطاهر بوطمين	- حميد عمدلى	- العربي كبوش
- علي بلهوان	- محمد الباني سولاماس	- محمد غنيم	- عمار سعد الدين
- عبد القادر عباو	- عبد الحميد معافى	- عبد الله غنيفى	- بلقاسم منعة
- عمر تاريغت	- خالد طمار	- مسعود حامد مالك	- عبد الحميد عزيز
- عبد الرحمن بورقبة	- عز الدين يحيواى	- محمد الصالح حرشى	- عباس عباسية
- ابن عمر مزور	- الباهي رحال	- علي بن طاق	- رابح السعودى

- نور الدين بسايح - حسين حسن
- محمد رحيم - محمد بعزى
- الاخضر بوزيان - الصادق بركان

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 محرم عام 1399 الموافق 10 ديسمبر سنة 1978 يتضمن احداث لجنة للصفقات بالمكتب الوطني للحليب ومشتقاته.

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 93 المؤرخ في 10 رمضان عام 1389 الموافق 20 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطني للحليب ومشتقاته،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 14 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن تعديل قانون الصفقات العمومية، ولاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المنشور رقم 13 - 74 م د م ص المتعلق بتطبيق الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974.

يقران مايلي :

المادة الاولى : تحدث لجنة للصفقات لدى المكتب الوطني للحليب ومشتقاته يحدد تشكيلها واختصاصاتها وفقا للاحكام التالية :

الفصل الاول

تشكيل اللجنة

المادة 2 : تشكل اللجنة على النحو التالي :

- المدير العام للمكتب الوطني للحليب ومشتقاته، أو ممثله، رئيسا،

- ممثل وزارة المالية،

- ممثل الحزب،

- ممثل وزارة الدفاع الوطني (الدرك الوطني)،

- ممثل وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني)،

- عضو من مجلس مديرية المؤسسة منتخب من قبل مجلس العمال.

ويمكن للجنة أن تستعين بأى شخص يكون حضوره مفيدا

لاجل استشارته على الا يكون ممثلا للمصلحة المتعاقدة.

- أحمد بزة
- جيلالى علال
- محمد نبتى
- أحمد عبدى
- محمد الشريف بوذرع
- مختار بوزيدى
- البشير طرشاوى
- على حماش
- محمد بادى
- عبد القادر منقوشى
- على عثمانية
- - بحوس الاخضرى
- ابراهيم حجاج
- الحسين سعد
- أحمد بلحسن
- عبد القادر اغمار
- أحمد شقرون
- مصطفى بوهرواة
- جمعى عدوكة
- محمد العيد بوعدة
- محمد عيدات
- الطيب ناصرى
- أحمد قموشى
- البشير عواط
- مختار بن فتاح
- عبد القادر صادقى
- حسين هلالى
- عبد الله عراوية
- عيسى التومى
- جلول بومالك
- العربى حسانى
- محمد الصالح شليبان
- محمد الصغير ميموى
- خير عمارة
- عبد الله هشماوى
- يوسف بودغيسى
- ابن يوسف غهط
- محمد جلاب
- محمد هماوشى
- الزاوى غزالى
- محمد جابو
- عمار توفوتى
- بغداد شمراد
- عبد الكريم كلايطية
- فاضل عواطية
- على بوقرة
- محمد بزمضان
- بلخير بوزيان
- ميلود بن يوسف
- حفاوى بشاينية
- منصور درار
- محمد عسوس
- عبد الله بركان
- محمد مناللة
- محمد العربى بودرعية
- عبدالقادر بن بورة
- محمد فردى
- سرحاز زين
- محمد تيرس
- ميلود دويب
- يمانى مراحمى
- محمد بولودان
- فروى فروى
- عمر العربى
- خوجة بوليف
- محفوظ بوغيوت
- عطا الله ماموتى
- حسين بوخالف
- عدة غانى
- عبد الله حريز
- صادق رزايقية
- الطاهر بن التومى
- محمد رشيد كواشى
- عبد الحفيظ بولد روعة
- خالف دبأس
- محمد الصالح بوحوحو
- مصطفى ميلود بوشريف
- شعبان بودماغ
- الصديق غربى
- بومدين بن عطو
- محمد عياط
- عبد الحميد مومنى
- على عيساوى
- عبد القادر حفاف
- الهادى يونسى
- ابراهيم بومهدى
- مرزوق بوخنوفة
- مكى بوراوى
- رايح رزيق
- رايح شريط
- الطاهر حفصى
- عنتر بوكات

- ممثل أو أكثر للمصلحة المتعاقدة، بصوت امتشاري لفحص مشاريع الصفقات وملحقاتها المنصوص عليها في المادتين 10 و II من هذا القرار.

المادة 3 : تعين الممثلين الدائمين في اللجنة السلطة التي ينتمون إليها، كما تعين في الوقت نفسه ممثلا دائما في حالة وجود مانع قاهر.

المادة 4 : يعتمد رئيس اللجنة الاعضاء الدائمين والاعضاء النواب في اللجنة بهذه الصفة، بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة 5 : يمثل الاعضاء المعينون على الوجه المذكور اعلاهم ادارتهم ويعدون وسيلة اتصال لها مع لجنة الصفقات في جميع المهام المسندة اليهم.

المادة 6 : يمكن منح أعضاء اللجنة تعويضات وفقا للكيفيات المحددة بموجب المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977.

الفصل الثاني

اختصاصات اللجنة

المادة 7 : تشارك اللجنة في برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها، ضمن الشروط التالية :

1 - يتعين على المدير العام للمكتب أن يوجه الى لجنة الصفقات، التفهيمات المتعلقة باحتياجات المكتب، على أساس البرامج السنوية،

2 - تشرع لجنة الصفقات في اختصاص المؤسسات التي يمكنها أن تشارك في الصفقات العمومية في اطار البرمجة المتممة على مستوى اللجنة،

3 - توجه لجنة الصفقات دوريا الى اللجنة المركزية للصفقات، جدول التقديرات، والاحصاء، المشار المشار اليهما اعلاه.

المادة 8 : يمكن للجنة أن تؤسس من بين أعضائها فروعاً تخصصية، ويلزمها أن تؤسس فروعاً للبرمجة وتنظيم الاسعار، لتلقي الجداول التقديرية لاحتياجات المؤسسة، وجمع قوانين الصفقات العمومية، ونشرها ومتابعة تطور الامعار ومقاييس الاجور والمواد المستعملة في قواعد تغيير الاسعار في العقود العمومية.

المادة 9 : ينبغي ارسال جدول اجمالي كل ثلاثة أشهر لجميع المشاريع المتعلقة بالعقود وملحقاتها التي فحصتها اللجنة، الى اللجنة المركزية للصفقات، عن طريق وزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

ويجب أن يتضمن هذا الجدول البيانات التالية :

- الاجراء المطبق،
- اسم المؤسسة، أو اسمها التجاري، أو عنوانها،
- = موضوع الصفقة،
- مبلغ الصفقة،

- نتيجة الفحص،

- قرار التجاوز من وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، لدى وجوده.

المادة 10 : يمتد اختصاص اللجنة في مجال المراقبة ضمن حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات، الى عقود التجهيز التي أبرمها المكتب الوطني للحليب ومشتقاته.

المادة 11 : تتناول مراقبة اللجنة مايلي :

1 - جميع مشاريع الصفقات التي أبرمتها المؤسسة والتي يقل مبلغها عن 10.000.000 دج، أو يكون مساويا 200.000 دج فأكثر، وذلك عندما يكون الاجراء المطبق حاصلا عن طريق المناقصة أو المزايدة.

2 - جميع مشاريع الصفقات التي أبرمتها المؤسسة والتي يقل مبلغها عن 5.000.000 دج أو يكون مساويا لـ 100.000 دج فأكثر، عندما يكون الاجراء المطبق حاصلا عن طريق العقد بالتراضي.

3 - مشاريع ملحقات هذين الصنفين من الصفقات والتي لا يستهدف موضوعها رفع مبلغها الى أكثر من حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات،

4 - مشاريع عقود الدراسات التقنية، بما في ذلك عقود المهندسين المعماري والمهندسين المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها، ما عدا العقود المتعلقة بالدراسات الاقتصادية التي تكون مراقبتها من اختصاص اللجنة المركزية للصفقات. اذا كانت الصفقة ذاتها مفسمة الى حصص لدواعي الملاحة ووجب عرض الصفقة على لجنة الصفقات عندما يتجاوز مبلغ الحصص كلها الحدود المعينة اعلاه.

المادة 12 : يمكن لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية ان تمدده، بواسطة مقرر، اختصاص لجنة الصفقات الى فحص العقود غير الخاضعة لتنظيم الصفقات العمومية التي أبرمتها المؤسسة، كالعقود المتعلقة بسيرها، ولاسيما تمويها.

المادة 13 : تجب احالة عقود التجهيز المبرمة بعد أخذ رأي اللجنة الى وزارة الفلاحة والثورة الزراعية (مديرية الوصاية والتسويق) خلال ثمانية أيام لاجل تسجيلها، وتكون مرفقة بمحاضر فتح العروض والبت فيها.

المادة 14 : يصادق على النظام الداخلي المدرج في الملحق المرفق بأصل هذا القرار والمنظم تحديد كفاءات سير اللجنة.

المادة 15 : تكلف سلطة الوصاية والمدير العام للمكتب الوطني للحليب ومشتقاته، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 محرم عام 1399 الموافق 10 ديسمبر سنة 1978.

وزير التجارة
محمد يعلى

وزير الفلاحة والثورة الزراعية
محمد العربي طيبي

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1398 الموافق 29 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم اللجان المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة الداخلية.

ان وزير الداخلية،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وسيرها.

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 – 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تأسيس اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة الداخلية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد مكتب مركزي للانتخاب مكلف بفرز الاصوات وعلان نتائج انتخاب الممثلين عن الموظفين لدى المديرية العامة للادارة والوسائل، وذلك عن اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بسلاك الموظفين التابعين لوزارة الداخلية.

المادة 2 : من أجل تنفيذ العمليات الانتخابية لتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء، تتحول كل مؤسسة عمومية (مراكز التكوين المهني الاداري – المدرسة الوطنية للادارة، مراكز الاعداد وتحسين المستوى) الى مركز للانتخاب موضوع تحت سلطة المدير.

يكلف المديرون باشعار الاعوان الموضوعين تحت سلطتهم، بتاريخ الانتخاب، في الوقت المناسب.

المادة 3 : تحدد قائمة المنتخبين بالنسبة لكل لجنة من قبل رئيس المصلحة الذي يوضع لديه مركز الانتخابات. وتعلق بالمحلات الادارية 20 يوما على الاقل قبل تاريخ الانتخابات.

أما بالنسبة للمستخدمين الذين تسيرهم مباشرة المديرية العامة للادارة والوسائل، فقائمة المنتخبين تحدد حسب مراكز الانتخاب، من قبل المديرية العامة.

المادة 4 : كما يمكن للاعوان المارسين مهامهم خارج المحلات المحولة الى مركز انتخاب، وكذلك الاعوان الموجودون في (عطلة مرضية أو عطلة استراحة) أن ينتخبوا بالمراسلة ضمن الشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

يضع الاعوان العاملون بالمحلات المحولة الى مراكز للانتخابات أوراق الانتخاب في ظرف مزدوج بمقر المراكز.

المادة 5 : يتم بمقر المكتب المركزي للانتخاب خلال 24 ساعة التي تلي تسلم أوراق الانتخاب، فرز هذه الاخيرة.

المادة 6 : يحضر محضر لعمليات الانتخاب بعد انتهاء الفرز وتعلن أثر ذلك النتائج.

تنشر قائمة المنتخبين عن طريق اللصق بالمكتب الرئيسي للانتخابات وفي كل مركز انتخاب.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذى الحجة عام 1398 الموافق 29 نوفمبر سنة 1978.

عن وزير الداخلية

الامين العام

زين الدين سكفالي

وزارة المالية

قرارات مؤرخة في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 تتضمن اعتماد شركات بعنوان قانون الاستثمارات.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 یرخص لشركة صناعة الجوارب اسفنج – رياضة بممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة الجوارب من الاسفنج والخيوط، من كل نوع (توسيع).
تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 – الاعفاء من رسم نقل الملكية المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة فقط للنشاط المرخص به ،

2 – المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

3 – الاعفاء من الضرائب العقارية مدة عشر سنوات .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم توسعها في وهران طبقا للقواعد المذكورة في الملف وتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات، في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1978 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

وكل تغيير خاص بأعمال الانجاز أو بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

وكل تغيير خاص بأعمال الانجاز أو بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 يرخص لشركة حلوى «التويذة» بممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة الحلوى الممتازة .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 - الاعفاء من رسم نقل الملكية المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة فقط للنشاط المرخص به ،

2 - المعدل المحفّض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

3 - الاعفاء من الضرائب العقارية مدة عشر سنوات .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في طينيات ولاية البليدة، طبقا للقواعد المذكورة في الملف وتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات، في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1978 .

وكل تغيير خاص بأعمال الانجاز أو بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 يرخص لشركة الاحسود بلفشي بممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة «القوفريت» .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 - الاعفاء من رسم نقل الملكية المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة فقط للنشاط المرخص به ،

2 - المعدل المحفّض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

3 - الاعفاء من الضرائب العقارية مدة عشر سنوات .

وكل تغيير خاص بأعمال الانجاز أو بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 يرخص لشركة التعاونية الجزائرية للخشب الصناعي الخاص بالبناء وملحقاته بممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة الابواب والنوافذ والشبابيك والستر والخزانات بما في ذلك الحردة الخاصة بالنجارة .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 - الاعفاء من رسم نقل الملكية المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة فقط للنشاط المرخص به ،

2 - المعدل المحفّض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

3 - الاعفاء من الضرائب العقارية مدة عشر سنوات .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في بئر التوتة طبقا للقواعد المذكورة في الملف وتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات، وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1978 .

وكل تغيير خاص بأعمال الانجاز أو بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 يرخص لشركة صناعة الصديريات الابنية الوهرانية بممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة الصديريات من كل نوع (توسع) .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 - الاعفاء من رسم نقل الملكية المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة فقط للنشاط المرخص به ،

2 - المعدل المحفّض للرسم الوحيد الاحمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

3 - الاعفاء من الضرائب العقارية مدة عشر سنوات .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم توسعها في وهران طبقا للقواعد المذكورة في الملف وتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات، في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1978 .

2 - المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

3 - الاعفاء من الضرائب العقارية مدة عشر سنوات .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في بوفاريك طبقا للقواعد المذكورة في الملف وتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات، وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1978 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

وكل تغيير خاص بأجال الانجاز أو بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

وزارة البريد والهواصل

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة بريدية .

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر يسمح ابتداء من 16 ديسمبر سنة 1978 بأحداث شبك ملحق مبين في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
مركز المستشفى الجامعي - مصطفى	شباك ملحق	الجزائر - فرحات بوسعد	الجزائر - 3	سيدي مجاهد	الجزائر

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يتضمن احداث وكالتين بريديتين .

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
بلحاسل بوزقزة بوسفر - جو	وكالة بريدية وكالة بريدية	غليزان بوسفر	المرسى الكبير سيدي خطاب	غليزان المرسى الكبير	لمستغانم وههران

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد امدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمنم، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب وزارة الصناعة الثقيلة قصد الحصول على رخصة استثنائية ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في قسنطينة طبقا للقواعد المذكورة في الملف وتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات، وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1978 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

وكل تغيير خاص بأجال الانجاز أو بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 يرخص لشركة السبك اعمدي - بوفاريك الجزائر بممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة لوازم من معادن غير حديدية، مسبوكة (خردة للتأثيث ونجارة البناء) .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

I - الاعفاء من رسم نقل الملكية المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة فقط للنشاط المرخص به ،

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يتضمن منح الشركة الوطنية للحديد والصلب رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح الشركة الوطنية للحديد والصلب رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشتها في الحجار (ولاية عنابة) وفي العلمة (ولاية سطيف) مدة 6 أشهر .

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدي أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة أن تقدم للمديريتين المكلفتين بالعمل في المجلسين التنفيذيين لولايتي عنابة وسطيف، خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 .

محمد امير

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يتضمن منح شركة «بيطون أندمونيربو» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشتها بسيدي بلعباس .

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

– بمقتضى الامر رقم 75 – 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،
– وبناء على طلب شركة «بيطون أندمونيربو» قصد الحصول على رخصة استثنائية ،

– وبناء على موافقة مفتش العمل ،

– وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح شركة «بيطون أندمونيربو» رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشتها في سيدي بلعباس لبناء 9 مدارس للتعليم المتوسط مدة 6 أشهر .

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدي أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية سيدي بلعباس خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 .

محمد امير

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يتضمن منح شركة «بيطون أندمونيربو» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشتها الواقعة بقسنطينة .

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

– بمقتضى الامر رقم 75 – 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،

– وبناء على طلب شركة «بيطون أندمونيربو» قصد الحصول على رخصة استثنائية ،

– وبناء على موافقة مفتش العمل ،

– وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح شركة «بيطون أندمونيربو» رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشتها الخاصة ببناء 2000 مسكن بقسنطينة مدة ستة أشهر .

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدي أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

الاصنام خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 .

محمد امير

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1398 الموافق 28 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تحديد قائمة التلاميذ الناجحين في امتحان التخرج من دورة تكوين المفتشين الرئيسيين للتجارة - دفعة 1974 - 1978 .

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1398 الموافق 28 نوفمبر سنة 1978 يعلن ان التلاميذ الآتية أسماؤهم قد نجحوا نهائيا، وحسب الاستحقاق ، في امتحان التخرج من دورة تكوين المفتشين الرئيسيين للتجارة - دورة 1974 - 1978 :

- 1 - عبد الوهاب شطيح،
- 2 - محمد لعكل،
- 3 - عبد الوهاب معبد،
- 4 - حسينة حربى،
- 5 - بشير حشاني ،
- 6 - قادة حميدة،
- 7 - الطاهر ولد سعيد،
- 8 - نور الدين دوار،
- 9 - حاج مصطفى محتار،
- 10 - رفيق طيبوشى .

وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1398 الموافق 20 نوفمبر سنة 1978 يتضمن ترتيب آثار تيهرت - تافدامت (نيارب) بين الاماكن التاريخية .

ان وزير الاعلام والثقافة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المعلق بالتحريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، ولاسيما المادة 24 واولاد من 28 الى 31 منه،

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية قسنطينة المختص اقليميا، خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 .

محمد امير

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يتضمن منح شركة «بيطون أند مونيربو» رخصة استثنائية لمخالفة الهدنة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشتها الخاصة بالشركة الوطنية للصناعات الكيماوية بهليانة .

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم، ولاسيما المادة 8 منه،
- وبناء على طلب شركة «بيطون أند مونيربو» قصد الحصول على رخصة استثنائية ،

- وبناء على موافقة مفتش العمل ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح شركة «بيطون أند مونيربو» رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (10) ساعة اضافية بحالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشتها الخاصة بالشركة الوطنية للصناعات الكيماوية بهليانة مدة ستة اشهر .

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدي أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المعمول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية

- وبناء على اقتراح مدير الفنون الجميلة،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : ترتب بين الاماكن التاريخية لمدينة عنابة :
- قلعة عنابة،

- حصن المعدومين في الجزء الشرقي من السور،

- آثار سور مدينة بونا - عنابة الواقعة على طول الميناء
والمتجهة نحو مركز الصحة وكذلك ساحة ابن بكة.

المادة 2 : لا يمكن اصلاح الآثار المذكورة في المادة الاولى
أو ترميمها أو تعديلها على أى شكل كان، الا باذن خاص من
مديرية الفنون الجميلة.

تنفذ الاشغال التى ترخص بها مديرية الفنون الجميلة، تحت
رقابة مصالحها.

المادة 3 : يجب أن يبلغ كل من وافق على تصرف ما في هذه
الآثار خلال 15 يوما من صدور الموافقة، مديرية الفنون الجميلة
بذلك.

المادة 4 : يكلف الامين العام لوزارة الاعلام والثقافة بتنفيذ
هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذى الحجة عام 1398 الموافق 20 نوفمبر
سنة 1978.

رضا مالك

**قرار مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1398 الموافق 20 نوفمبر سنة
1978** يتضمن ترتيب جامع سيدى أحمد بن يوسف الواقع
في مدينة مليانة، بين الاماكن التاريخية.

ان وزير الاعلام والثقافة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 19 رمضان عام
1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المتعلق بالتحريات وحماية
الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، ولاسيما المادة 24 والمواد
من 28 الى 31 منه،

- وبناء على الرأى الايجابى الصادر عن اللجنة الوطنية
للآثار والاماكن التاريخية فى جلستها المنعقدة فى 7 أبريل
سنة 1976،

- وبناء على اقتراح مدير الفنون الجميلة،

- وبناء على الرأى الايجابى الصادر عن اللجنة الوطنية
للآثار والاماكن التاريخية فى جلستها المنعقدة فى 7 أبريل
سنة 1976،

- وبناء على اقتراح مدير الفنون الجميلة،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : ترتب بين الاماكن التاريخية لولاية تيارت،
آثار تيهرت - تاقدامت الواقعة على بعد حوالى عشرة كيلو مترات
من تيارت الحالية والممتدة على المساحة المرسومة فى المحط
المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : لا يمكن هدم الآثار المشار اليها فى المادة الاولى
أعلاه، ولا تغيير موضعها ولو جزئيا، كما لا يمكن أن يدخل
عليها أى ترميم أو اصلاح أو تعديل مهما كان شكله، الا باذن
خاص من مديرية الفنون الجميلة.

تنفذ الاشغال التى ترخص بها مديرية الفنون الجميلة، تحت
رقابة مصالحها.

المادة 3 : يجب أن يبلغ كل من وافق على تصرف ما فى آثار
تيهرت - تاقدامت فى ظرف 15 يوما من صدور الموافقة،
مديرية الفنون الجميلة بذلك.

المادة 4 : يكلف الامين العام لوزارة الاعلام والثقافة بتنفيذ
هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 ذى الحجة عام 1398 الموافق 20 نوفمبر
سنة 1978.

رضا مالك

**قرار مؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1398 الموافق 20 نوفمبر سنة
1978** يتضمن ترتيب قلعة وحصن المعدومين وآثار سور
مدينة عنابة بين الاماكن التاريخية.

ان وزير الاعلام والثقافة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 28I المؤرخ فى 19 رمضان عام
1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المتعلق بالتحريات وحماية
الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، ولاسيما المادة 24 والمواد
من 28 الى 31 منه،

- وبناء على الرأى الايجابى الصادر عن اللجنة الوطنية
للآثار والاماكن التاريخية فى جلستها المنعقدة فى 7 أبريل
سنة 1976،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرتب بين الاماكن التاريخية جامع سيدي احمد بن يوسف الواقع في مدينة مليانة، الذي هو ملك وزارة الشؤون الدينية.

المادة 2 : لا يمكن هدم هذا العقار ولا تغيير موضعه ولو جزئيا، كما لا يمكن أن يدخل عليه أى اصلاح أو تعديل مهما كان شكله، الا باذن خاص من مديرية الفنون الجميلة.

تنفذ الاشغال التي ترخص بها مديرية الفنون الجميلة، تحت رقابة مصالحها.

المادة 3 : يجب أن يبلغ كل من وافق على تصرف ما في هذا العقار خلال 15 يوما من صدور الموافقة، مديرية الفنون الجميلة بذلك.

المادة 4 : يكلف الامين العام لوزارة الاعلام والثقافة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذى الحجة عام 1398 الموافق 20 نونبر سنة 1978.

رضا مالك

رأى مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1398 الموافق 20 نوفمبر سنة 1978 يتضمن ترتيب ايكجان الواقع في دائرة العين الكبيرة، بين الاماكن التاريخية.

ان وزير الاعلام والثقافة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، ولاسيما المادة 24 والمواد من 28 الى 3I منه،

- وبناء على رأى الايجابى الصادر عن اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية في جلستها المنعقدة في 7 أبريل سنة 1976،

- وبناء على اقتراح مدير الفنون الجميلة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ترتب بين الاماكن التاريخية ايكجان، مدينة القرن الثامن والواقعة في دائرة العين الكبيرة جنوب غرب بنى عزيز والمكونة لقمة تل، كما هو مرسوم في الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة 2 : لا يمكن هدم العكان الحشار اليه في المادة الاولى أعلاه، ولا اصلاحه أو تعديله على أى شكل، الا باذن خاص من مديرية الفنون الجميلة.

تنفذ الاشغال التي ترخص بها مديرية الفنون الجميلة، تحت رقابة مصالحها.

المادة 3 : يجب أن يبلغ كل من وافق على تصرف ما في هذه الآثار خلال 15 يوما من صدور الموافقة، مديرية الفنون الجميلة بذلك.

المادة 4 : يكلف الامين العام لوزارة الاعلام والثقافة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذى الحجة عام 1398 الموافق 20 نونبر سنة 1978.

رضا مالك

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1399 الموافق 11 ديسمبر سنة 1978 يتعلق ببرامج الدروس بمعهد التقنيات الفندقية والسياحية في تيزى وزو.

ان وزير السياحة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 70 - 134 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن احداث معهد التقنيات الفندقية والسياحية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1398 الموافق 8 أكتوبر سنة 1978 والمتعلق بتنظيم الدراسات فى معهد التقنيات الفندقية والسياحية لتيزى وزو، ولا سيما المادة 8 منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحتوى الملحق المرفق بهذا القرار على برامج وعدد ساعات الدروس بمعهد التقنيات الفندقية والسياحية في تيزى وزو .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1399 الموافق 11 ديسمبر سنة 1978 .

عن وزير السياحة
الامين العام
الطاهر حنفي

الملاحق

المواد التي تحتوى عليها برامج الدروس بمعهد التقنيات
الفندقية والسياحية

1 - التعليم المشترك - المدة : 9 اشهر

عدد الساعات في الاسبوع		المواد		
اسبوع التعليم العام				
طبغ خاص	الاستقبال - المطعم			
4	4	اللغة العربية	التعليم العام	
1	1	التاريخ		
2	4	اللغة الفرنسية		
3	5	اللغة الانكليزية		
3	5	اللغة الالمانية		
2	2	التربية البدنية والرياضية		
2	2	الحماية المدنية		
2	-	الرياضيات		
2	1	العلوم الطبيعية		التعليم الاختصاصي
-	1	التجارة		
-	2	المحاسبة		
-	3	المراسلة		
1	1	التشريع		
2	1	التغذية		
2	1	النظافة الغذائية		
1	2	الجغرافيا السياحية		
-	1	مذاق الخمور		
5	-	التقولوجيا المهنية		
34 ساعة	34 ساعة	المجموع الاسبوعي		

اسبوع التعليم التطبيقي

-	3	تقولوجية الاستقبال	التعليم التقنى
-	3	تقولوجية المطعم	
-	2	تقولوجية المطبخ	
-	2	المرقن	
-	7	المهارة	
-	4	المهارة (م . ط . س)	
-	3	المراسلة	
-	5	دراسة الوثائق	
12	2	الاعمال الموجهة	
6	-	التعريف بالاطعمة	
-	3	تقنية الاستقبال	
20	-	الاعمال التطبيقية	
38 ساعة	34 ساعة	المجموع الاسبوعي	

ب - التخصص - المدة : 9 اشهر

عدد الساعات في الاسبوع		المواد	
اسبوع التعليم العام			
مطبخ	مطعم	استقبال	
4	4	4	اللغة العربية
1	1	1	لتاريخ
3	3	3	الثقافة العامة
3	2 + 5	2 + 5	اللغة الانكليزية
3	2 + 5	2 + 5	اللغة الالمانية
2	2	2	لتربية البدنية والرياضية
4	4	4	الحماية المدنية
2	2	2	المكتبة
-	-	2	المحاسبة
-	1	1	التجارة
2	-	1	الرياضيات
1	1	-	التشريع
1	2	2	الجغرافيا السياحية
2	1	1	العلوم التطبيقية
1	1	-	النظافة الغذائية
2	-	-	التغذية
4	-	-	التكنولوجيا المهنية
-	1	-	الرقن
2	-	-	تشكيل الوجبات
-	-	1	نجارب في المطبخ
37 ساعة	37 ساعة	38 ساعة	المجموع الاسبوعي

التعليم العام

التعليم الاختصاصي

اسبوع التعليم التطبيقي

-	-	4	تقنية الاستقبال
-	-	1	التدبير المنزلي
-	-	2	التغذية
-	-	2	تسيير المطبخ
-	-	7	المهارة (م . ط . س)
-	-	3	دراسة الوثائق
-	-	2	المقتصدية
-	-	4	الرقن
-	-	1	التشريع
-	-	3	المراسلة
10	3	2	الاعمال الموجهة
-	4	-	التكنولوجيا انبسية
4	2	-	التعريف بالاطعمة
25	25	-	لاعمال التطبيقية
-	3	-	المؤن والخمور
-	2	-	مراقبة انظعم
39 ساعة	39 ساعة	31 ساعة	المجموع الاسبوعي

التعليم التقني

الملحق

المواد التي تحتوى عليها برامج الدروس بمعهد التقنيات الفندقية

أ - التعليم المشترك - المدة : 3 أشهر

عدد الساعات في الاسبوع	المواد	التعليم العام
5	لغة وطنية	
1	التاريخ	
3	اللغة الفرنسية	
2	لحساب	
2	التربية البدنية والرياضية	
5	اللغة الانكليزية	التعليم الاختصاصي
5	اللغة الالمانية	
1	التجارة	
1	العلوم التطبيقية	
9	التكنولوجيا المهنية	التعليم التطبيقي
34 ساعة	المجموع :	

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1399 الموافق 11 ديسمبر سنة 1978 يتعلق ببرامج الدروس بمعهد التقنيات الفندقية الموجود في بوسعادة .

ان وزير السياحة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 70 - 135 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد للتقنيات الفندقية.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1398 الموافق 8 أكتوبر سنة 1978 والمتعلق بتنظيم الدراسات في معهد التقنيات الفندقية ببوسعادة، ولاسيما الفقرة 2 من المادة 5 منه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحتوى الملحق المرفق بهذا القرار على برامج وعدد ساعات الدروس بمعهد التقنيات الفندقية الموجود في بوسعادة .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1399 الموافق 11 ديسمبر سنة 1978 .

عن وزير السياحة
الامين العام
الطاهر حنفي

ب - التخصص - المدة : 15 شهر

عدد الساعات في الاسبوع			المواد	التعليم العام
المطبخ	المطعم	الاستقبال		
4	4	4	اللغة الوطنية	
1	1	1	التاريخ	
2	2	3	اللغة الفرنسية	
2	2	2	الحساب	
2	2	2	التربية البدنية والرياضية	
-	5	5	اللغة الانكليزية	التعليم الاختصاصي
-	5	5	اللغة الالمانية	
1	1	1	العلوم الطبيعية	
1	1	2	التقنية الفندقية	
-	-	3	التجارة - المحاسبة	
-	-	2	المراسلة	
1	1	1	القانون الفندقى	
2	-	-	التغذية	
1	2	-	النظافة الغذائية	
-	1	1	الجغرافيا السياحية	
-	1	-	مذاق الخمور	
-	1	-	مراقبة المطعم	

(تابع)

التجربة		التعليق	
3	-	-	دراسة تكوين
2	-	-	التكنولوجيا المهنية
4	4	3	الرقن
-	2	3	المهارة
-	-	3	المجموع
26 ساعة	35 ساعة	41 ساعة	

المادة 2 : تعين المديرية الفرعية للتكوين المهني في اليوم السابق لامتحان التخرج، أعضاء لجنة التصحيح، ومسؤول مركز الامتحان ومسؤول الامانة .

المادة 3 : تتكون لجنة الامتحان من :

- نائب مدير التكوين المهني بوزارة السياحة أو ممثله، رئيسا ،
 - مدير المعهد أو ممثله ،
 - مسؤول مركز الامتحان، المعين من وزير السياحة ،
 - ممثل عن كل هيئة مستخدمه .
- تعلم اللجنة نتائج الامتحان .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في II محرم عام 1399 الموافق II ديسمبر سنة 1978 .

عن وزير السياحة
الامين العام
الطاهر حني

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1399 الموافق 11 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم امتحان التخرج من معهد التقنيات الفندقية والسياحية في تيزي وزو .

ان وزير السياحة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 70 - 78 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1390 الموافق 5 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 134 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد للتقنيات الفندقية والسياحية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1398 الموافق 8 أكتوبر سنة 1978 والمتعلق بتنظيم الدراسات في معهد التقنيات الفندقية والسياحية بتيزي وزو، ولا سيما المادة 9 الفقرة 2 منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحتوى ملحق هذا القرار مواد امتحان التخرج من معهد التقنيات الفندقية والسياحية، وعواملها ومدتها .

الملحق

مواد امتحان التخرج من معهد التقنيات الفندقية والسياحية

أ - فرع الاستقبال والمطعم

المطعم		الاستقبال		المواد
المدة	المعامل	المدة	المعامل	
ساعة ونصف	2	ساعة ونصف	2	اولا : اختبار القبول
ساعة ونصف	2	ساعة ونصف	2	1 - الاختبارات المشتركة
ساعة ونصف	2	ساعة ونصف	2	اللغة الوطنية
				الالمانية
				الانكليزية
3 ساعات	6	3 ساعات	6	2 - اختبارات التخصص
ساعة	3	-	-	الكناية
-	-	ساعة واحدة	3	التكنولوجيا المهنية
-	-	ساعتان	2	علم صناعة الحمرور
ساعة واحدة	2	-	-	التشريع - الحالات الملموسة
-	3	-	-	التجارة - المحاسبة
-	3	-	-	مراقبة انظم
				3 - الاحبار الشفوية
				الاكاديمية
				الاساسية
	23		23	

(تابع)

المطعم		الاستقبال		المواد
المدة	العمال	المدة	العمال	
ساعة ونصف	2	ساعة ونصف	2	<p>ثانيا : اختبارات النجاح</p> <p>1 - الاختبارات الكتابية</p> <p>الثقافة العامة (بالفرنسية)</p> <p>الجغرافيا السياحية</p> <p>التاريخ</p> <p>المراسلة الفندقية - الضرب على الآلة الكاتبة</p> <p>النظافة الغذائية</p> <p>2 - الاعمال التطبيقية</p> <p>المراقبة</p> <p>العمل بواسطة الوثائق</p> <p>الشفوى حول تسيير فرع الاستقبال</p> <p>أخذ الطلبات (الوجبات والحمور)</p> <p>القطر</p> <p>تقديم الخمور والكوكتيل والتحضير</p> <p>النموذجي</p> <p>المجموع</p> <p>معدل النجاح 12 من 20</p>
ساعة واحدة	2	ساعة واحدة	2	
ساعة واحدة	1	ساعة واحدة	1	
-	-	ساعة ونصف	1	
ساعة	1	-	-	
-	-	ساعة ونصف	3	
-	-	ساعة ونصف	3	
-	-	15 دقيقة	3	
20 دقيقة	3	-	-	
20 دقيقة	3	-	-	
20 دقيقة	3	-	-	
	15		15	

ب - فرع المطبخ

المدة	العمال	المواد
ساعة ونصف	1	<p>اولا : اختبارات القبول</p> <p>(1) الاختبارات المشتركة</p> <p>اللغة الوطنية</p> <p>حساب سعر الكلفة</p> <p>(2) اختبارات التخصص الكتابية</p> <p>النظافة الغذائية - التغذية</p> <p>التكنولوجيا المهنية</p> <p>تشكيل الوجبة</p> <p>المجموع</p> <p>معدل القبول 10 من 20</p>
ساعة ونصف	2	
ساعة واحدة	2	
3 ساعات	6	
ساعة ونصف	3	
	14	

معدل القبول 10 من 20

المدة	العمال	المواد
ساعة واحدة	1	<p>ثانيا : اختبارات النجاح</p> <p>1 - الثقافة العامة</p> <p>2 - الاختبارات التطبيقية</p> <p>المقتصدية</p> <p>مناهج العمل</p> <p>التنظيم</p> <p>الخدمة - تقديم الاطباق</p> <p>اعداد المائدة - التقديم - التدوق</p> <p>المجموع</p> <p>النجاح 12 من 20</p>
	1	
	2	
4 ساعات	4	
	1	
	1	
	10	

النجاح 12 من 20

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1399 الموافق 11 ديسمبر سنة 1978 يضمن تنظيم امتحان التخرج من معهد التقنيات الفندقية الموجود في بوسعادة.

ان وزير السياحة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 70 - 78 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1390 الموافق 5 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 135 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد للتقنيات الفندقية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1398 الموافق 8 أكتوبر سنة 1978 والمتعلق بتنظيم الدراسات في معهد التقنيات الفندقية ببوسعادة، ولاسيما المادة 6 الفقرة 2 منه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحتوى ملحق هذا القرار مواد امتحان التخرج

الملحق

مواد امتحان التخرج من معهد التقنيات الفندقية

المطبخ		المطعم		الاستقبال		المواد
المدة	المعامل	المدة	المعامل	المدة	المعامل	
2	5	2	5	2	5	اولا - اختبارات القبول
-	-	-	-	ساعة واحدة	3	التقولوجيا المهنية
-	-	-	-	3	5	دراسة الوثائق ومسكها
-	-	-	-	-	5	المهارة
-	-	-	-	-	5	المهارة (م . ط . س)
ساعة واحدة	2	-	-	-	-	دراسة الوجبات وتشكيلها
-	-	ساعة واحدة	2	-	-	تذوق الخمور
الخدمة	II	الخدمة	12	-	-	(I) الاعمال التطبيقية
-	-	10 دقائق	4	10 دقائق	4	(2) الاختبارات الشفوية
-	-	10 دقائق	4	10 دقائق	4	الانكليزية
-	-	-	-	-	-	الالمانية
-	18	-	27	-	26	مجموع علامات القبول
2	4	2	4	2	4	ثانيا - اختبارات النجاح
-	-	ساعة واحدة	2	ساعة واحدة	2	اللغة الوطنية
-	-	2	4	2	4	التاريخ
-	-	2	4	2	4	الانكليزية
-	-	2	4	2	4	الالمانية
2	2	2	4	2	4	الفرنسية
-	-	ساعة واحدة	2	ساعة واحدة	2	الجغرافيا السياحية
-	-	-	-	3	3	التجارة - المحاسبة
-	-	-	-	ساعة ونصف	3	المراسلة - الضرب على الآلة الكاتبة
ساعة واحدة	2	ساعة واحدة	2	-	-	النظافة الغذائية
ساعة واحدة	3	-	-	-	-	التغذية
ساعة واحدة	2	-	-	-	-	الحساب
-	3I	-	49	-	52	المجموع

ملاحظة : معدل القبول 10 من 20 • معدل النجاح 12 من 20 الطمعة الرسمية : 7 9 3 II شارع عبد القادر بن مبارك الجزائر